International Journal of `Umranic Studies
Jurnal Antarabangsa Kajian `Umran
المجلة العالمية للدراسات العمرانية
journal homepage: www.unissa.edu.bn/ijus

مقاصد المعاوضات المالية وضوابطها: دراسة تأصيلية

كوثر الوالكي

Vol.3, Issue 1 | January 2020

الخلاصة

اكتسبت عقود المعاوضات المالية أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، ويرجع ذلك لما لهذه العقود من علاقة بحياة الناس وتعاملاتهم. ونظرا لأهمية هذه العقود فقد أوْلتها الشريعة الإسلامية اهتماما خاصا، حيث وضعت لها الأطر المناسبة التي تنظم سيرها بما يخدم مصالح العباد ويحقق المقاصد الشرعية المرجوة منها. وقد عمل هذا البحث على دراسة هذه العقود وبيان المقاصد الشرعية السامية التي أرادها الشارع منها والآليات التي تحقق هذه المقاصد. أما المنهج المتبع في هذا البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي، ويعنى بجمع المادة المتعلقة بالمعاوضات المالية وتحليلها وإعادة نظمها في شكل يبيّن ماهيتها الشرعية والمقاصد التي قصد الشارع تحقيقها منها ويبيّن كذلك الآليات التي تضمن تحقُّق هذه المقاصد. ومن أهم النتائج التي توصّل إليها البحث؛ أن هدف الشارع الحكيم من عقود المعاوضات بشروطها وآلياتها هو تحقيق مقصد تملّك الأموال ورواجها وتنميتها، وإقامة العدل وتحريم الظلم.

الكلمات المفتاحية

عقود المعاوضات ، مقاصد الشريعة، الآليات، التملك، العدل، الظلم.

KEYWORDS

Exchange Contracts, Objectives of Shariah, Mechanisms, Possession, Justice, Injustice.

ABSTRACT

Financial exchange contracts have always been crucial to people's lives and transactions; thereby they have gained great importance in the Islamic Shariah which has demonstrated special attention to these contracts; through framing them appropriately to organize their progress for people's benefit and to achieve the required legitimate objectives. This research examined financial exchange contracts, their legitimate objectives, and the mechanisms that achieve them. Moreover, it pursues an analytical, descriptive approach, which is concerned with collecting, analyzing and re-organizing information correlated to financial exchange contracts, showing their legitimacy, objectives, and the mechanisms that ensure the achievement of these objectives. Finally, one of the most valuable outcomes of the research; is that exchange contracts' terms and mechanisms fulfill a number of legitimate goals such as possession, promotion, and development of funds, as well as the safeguarding of justice and the prohibition of injustice.

المقدّمة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال وأولته أهمية بالغة، فالإنسان بطبعه مجبول على خاصيّة حبّ المال، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾،[1] وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾،[2] كما أنه حريص على كسبه واكتنازه لما له من دور كبير في حياة الإنسان وأثر واضح في حفظ ضروراته، قال جلّ شأنه مبيّنا هذه الحالة التي عليها الإنسان: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾،[3] يقول الماتريدي في تفسير هذه الآية: "تحبونه حبا وفيا وافرًا ليس فيه قصور؛ فيكون فيه إخبار عن غاية حبهم الدنيا وشدة حرصهم عليها". [4] ونظرا لأهميّة المال في حياة الإنسان فقد جعلت الشريعة السمحاء حفظه وتنميته مقصدا من مقاصدها وشرّعت له التشريعات التي تحقّقه وتضبطه، وأطرت الأحكام المتعلقة به فبينت طرق اكتسابه، وكيفية إنفاقه، فالمال قوام الحياة ووسيلة لتحقيق مصالح الناس وغاياتهم، وعقود المعاوضات المالية باعتبارها من أهم وسائل تداول الأموال ورواجها، فقد ضبطتها الشريعة الإسلامية بجملة من الأحكام الشرعية المبينة لأوجه الحلال والحرام فيها. وهي بأشكالها المتعددة، والمتداولة بين الناس، تستند في أساسها الشرعي عموما على معايير وأصول كلية، كمعيار (أن المعاملات المالية يجب أن تقوم على تحقيق مصالح الناس)، وقاعدة (أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة)، فهي معاملات تدور في أصلها مع المصلحة، لأنّ الشريعة كما يقول ابن تيمية: "جاءت بتفصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما".[5]

والشريعة كما هو معلوم جاءت لجلب المصالح، ودفع المفاسد قدر الإمكان، وتحريم الظلم وسدّ منافذه،ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾،[6] ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما عامة تؤطر

[1] سورة أل عمران، 3: 14.

[2] سورة الكهف، 18: 46.

[3] سورط الفجر، 89: 20.

[4] الماتريدي، محمد بن محمد. (1426هـ -2005م). تأويلات أهل السنة. مجدي باسلوم (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية. ج10. ص523.

[5] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ-1995م). مجموع الفتاوى. بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (محقق). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد. ج 10. ص512.

[6] سورة البقرة، 188:2.

المعاملات والعقود المالية، وهي تهدف من خلال تلك الأحكام إلى تحقيق مقاصد شرعية سامية تقام بها مصالح الخلق، وتحقق بها سعادتهم في الدنيا والآخرة. وبناء على ما سبق فإنّ مشكلة البحث تتمثّل في التساؤل التالي: ما مقاصد الشريعة الإسلامية من عقود المعاوضات المالية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل قسم البحث إلى ثلاثة محاور أساسية وخاتمة.

المحور الأول: شرح المفاهيم:

عقود المعاوضات المالية:

1. تعريف عقود المعاوضات: المعاوضات لغة جمع معاوضة وهي من العوض،[7] ومعناه البدل، الخلف، أو المقابل، وقيل ما يعطى تعويضا عن شيء.[8] وفي الاصطلاح تعرف المعاوضات باعتبارها عقد بأنها "عقد محتو على عوض من الجانبين"،[9] وفي تعريف آخر "عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر"،[10] وعرفت بأنها عقود "تقوم على أساس إنشاء وجائب[11] متقابلة بين العاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئا ويعطي في مقابله شيئا".[12]

2. أنواع عقود المعاوضات، ومن أنواعها الشائعة أنها تنقسم إلى قسمين: يقول الزركشي في المنثور: "المعاوضة قسمان: محضة وغير محضة، فالمحضة: ما يفسد العقد فيها بفساد العوض، وغير المحضة ما لا يفسد، وإن شئت قلت: المعاوضة المحضة: ما يقصد فيها المال من الجانبين، والمراد بالمال: ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول، وغير المحضة: ما لم تكن كذلك". [13] وقيل المعاوضات المحضة ما يقصد فيها المال من الجانبين، ومثالها البيع والإجارة والسلم والاستصناع، فإن لم يقصد المتعاقدان الربح المالي، فإن العقد لا يكون معاوضة محضة.

وأما المعاوضات غير محضة فإما أن يكون المال فيها مقصوداً من أحد الجانبين، أو لا يقصده أحد منهما كالجعالة أو المسابقة.[14]

المحور الثاني: المقاصد الشرعية من عقود المعاوضات المالية:

لقد أَوْلت الشريعة الإسلاميّة اهتمامًا كبيرًا بعقود المعاوضات الماليّة لتعلقها بضرورات الناس، فقد جعلت الأصل فيها الحلّ، وجعلت المعاني فيها معقولة ومبنية على المصلحة وجارية على أصل التيسير والإباحة "الأصل في

---

[7] انظر: الحميرى، نشوان بن سعيد. (1420هـ-1999م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. حسين بن عبد الله العمري. مطهر بن علي الإرياني. يوسف محمد عبد الله (محقق). لبنان: دار الفكر المعاصر. ج7. ص4838.

[8] انظر: عبد الحميد، أحمد مختار . (1429هـ-2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. د. م: عالم الكتب. ج2. ص1577.

[9] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د. ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د. م: دار الفكر. ج3.ص2.

[10] قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق. (1408هـ-1988م). معجم لغة الفقهاء. ط2. د.م: دار النفائس. ج1. ص438.

[11] "وجائب" مكتوبة هكذا في أصل الكتاب.

[12] الزرقا، مصطفى أحمد. (1418هـ- 1998م). المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم. ص640.

[13] انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين. (1405هـ-1985م). المنثور في القواعد الفقهية. ط2. د.م: وزارة الأوقاف الكويتية. ج3. ص185.

[14] انظر موقع: http://almoslim.net. بتاريخ: 2019-30-07.

العقود الإباحة"،[15] فالعقود –في أصلها– جارية على الإباحة ومحمولة على "الصحة حتى يقوم دليل على خلافها"،[16] وهذا كما يقول أبو زيد: "تمسك ونزوع إلى الأَصل الشرعي: التيسير، ورفع الحرج".[17] ونظرا لما جبل عليه الإنسان من الشره وحبّ المال، قال تعالى ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾،[18] وما قد يلحق هذه العقود نتيجة لذلك من الظلم والتعدي، فقد وضع لها الشارع الحكيم الأحكام والضوابط التي تحقّق مقاصدها "الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشرع أو نهى عنه"،[19] ومن المقاصد التي تهدف هذه العقود لتحقيقها مايلي:

أولا: تلبية الاحتياجات البشرية: إن تلبية الاحتياجات البشرية من أهم المقاصد التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها، والمعاوضات المالية واحدة من المعاملات التي تلبي بعض الاحتياجات البشرية كحاجة التملك التي تعد غريزة جبل عليها الإنسان،[20] يقول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾،[21] لهذا جعلته الشريعة مشروعا ووضعت الوسائل الموصلة إليه، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾،[22] فالبيع –مثلا– أداة لتحقيق مقصد التملّك، لأنّ "الأصل في العقود اللزوم لذوي الحاجات من الأعواض فإن العقد لا يقع إلا لحاجة إذ العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها حتى تندفع بذلك الحاجة".[23] ومقصد التملك هو الدافع للتنافس في العمل والتكسب والثراء وتحقيق حاجات المجتمع وسبيل لتطوّره وازدهاره.[24]

ثانيا: تحقيق التنمية الاقتصادية: تعد التنمية الاقتصادية من أهم المقاصد التي تهدف الشريعة الإسلامية لإقامتها من خلال عقود المعاوضات المالية؛ ذلك لأنه بإقامة العقود والمعاوضات المالية التي تدعو لإقامة مشروعات إنتاجية وخدماتية، فإنه يتحقق معها مصلحة الفرد والمجتمع وبالتالي تتحقق التنمية الاقتصادية. ولذلك حرضت الشريعة الإسلامية على مجموعة من الأمور منها ترويج الأموال وتنميتها وتيسير تناولها، يقول ابن عاشور: "المقصد الأعظم في المعاملات رواج الأموال، وحماية المجتمع"،[25] لهذا فقد حثت الشريعة على "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وهو مقصد

---

[15] الزحيلي، محمد مصطفى. (1427 هـ - 2006 م). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر. ج 2، ص 815.

[16] الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد. (1416هـ-1995م). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية. ج2، ص40.

[17] أبو زيد، بكر بن عبد الله. (1417 هـ). المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. جدة: دار العاصمة. ج1، ص140.

[18] سورة الفجر، 89: 20.

[19] الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد. (1416هـ-1995م). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. مرجع سابق. ج2، ص40.

[20] زهر الدين، عبد الرحمان. (د.ت). مقاصد الشريعة في أحكام البيوع. بيروت: دار الكتب العلمية. ص54، 55.

[21] سورة آلعمران، 3، 14.

[22] سورة البقرة، 2: 275.

[23] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (د. ت). أنوار البروق في أنواء الفروق. د. م: عالم الكتب. ج3، ص278.

[24] انظر: رجب، عبد العزيز. (1437هـ– 2016م). من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية. موقع: https://www.alukah.net. بتاريخ: 2019-11-04.

[25] المرجع السابق. ج2، ص412.

عظيم شرعي"،[26] ومقصد رواج الأموال وتدوالها قد دلّت عليه نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾،[27] فالمال يكتسب أهمّيته بتداوله وترويجه لخلق الثروة وتيسير الانتفاع به "فالمقصد الشرعي في المعاملات رواج الطعام وتيسير تناوله، ويعتبر هذا المقصد أصلاً، وهو يجري في صور من المعاملات".[28]

"ومن وسائل رواج الثروة القصدُ إلى استنفاد بعضها، وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة. فلم يترك ذلك لإرادة القيّم على العائلة بل أوجب الشرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف"،[29] والنصوص الدالة عل ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾،[30] وقوله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾،[31] وقوله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾،[32] وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾،[33] وقوله: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[34] وقوله: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾،[35] وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.[36] فهذه الآيات كلها تدلّ على أهمّيّة الإنفاق، وتحثّ عليه لما له من الآثار العظيمة في رواج الأموال، وتنشيط الدورة الاقتصادية، والمساهمة في نموّ الاقتصاد وازدهاره، مما يعود على المجتمع بالرفاه والانبساط، ومزيد العمل والإنتاج والتطوّر والانسجام، وتأمين ضروراته وحاجاته، والتمتّع والتفنّن في كمالياته وتحسيناته.

ومن أجل تحقيق مقصد رواج الأموال، وتيسير حركتها في المبادلات بين الناس، وتنشيط حركة السوق والاقتصاد، فقد توعّد الشارع الذين يحبسون الأموال وخاصة النقدين ويكنزونها بغير حقّ، ويعطلون حركتها ودورانها بين الناس، وتقليل فرص استثمارها والاستفادة منها، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾،[37] وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة ماله، إلا جيء به يوم القيامة وبكنزه، فيحمى عليه صفائح في نار جهنم، فيكوى بها جبينه، وجنبه، وظهره، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة،

---

[26] المرجع نفسه. ج3. ص471.

[27] سورة البقرة، 2: 282.

[28] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1425هـ - 2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الحبيب ابن الخوجة (محقق). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج2. ص475.

[29] المرجع السابق. ج3، ص477.

[30] سورة البقرة، 2: 215.

[31] سورة البقرة، 2: 254.

[32] سورة الرعد، 13: 22.

[33] سورة الفرقان، 25: 67.

[34] سورة سبأ، 34: 39.

[35] سورة الحديد، 57: 7.

[36] سورة التغابن، 64: 16.

[37] سورة التوبة، 9: 34،35.

وإما إلى النار».[38] وقد جاءت أوامر الشارع ونواهيه لحماية تداول الأموال وعدم اكتنازها.[39]

المحور الثالث: ضوابط إقامة مقاصد المعاوضات المالية

لما شرع الله المعاوضات المالية وضع لها مجموعة من الضوابط الواجب التقيد بها لإقامة المقاصد المطلوبة منها على أكمل وجه، ومن أهم هذه الضوابط:

أولا: إقامة العدل ومنع الظلم:

- **تمهيد:** تعدّ عقود المعاوضات المالية والتجارة على الخصوص من أكثر الأبواب التي تحتوي على احتمالات كبيرة لوقوع الظلم فيها وأكل أموال الآخرين بغير حق كما يقول ابن تيميّة: "إن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل"،[40] ونظرا لخطورة ذلك فقد حثّت الشريعة الإسلامية السمحاء على العدل فيها، وجعلته من أهم مقاصدها التي جاءت لتحقيقه فيها حفظا لحقوق العباد ودفعا لأي نزاع يمكن أن يقع بينهم، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[41] يقول ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية العدل هو: "إعطاء الحق إلى صاحبه. وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات إذ المسلم مأمور بالعدل في ذاته...ومأمور بالعدل في المعاملة وهي معاملة مع خالقه بالاعتراف له بصفاته وبأداء حقوقه؛ ومعاملة مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الاجتماعية وذلك في الأقوال والأفعال"[42]. ولهذا جعلت الشريعة الإسلامية الظلم والفساد محظورا بجميع أنواعه وصوره واعتبرت أن أي معاملة قامت على الظلم والفساد فهي فاسدة وباطلة، فما يقوم على باطل فهو باطل لأنّ "المعاوضة مبناها على المعادلة والمساواة بين الجانبين".[43]

وعموما فإن "المعنى العام المتحصل من مقصد العدل المنافي للظلم هو: ألا يعتري المعاملة المالية أي نوع من أنواع الظلم، فالظلم سواء كان على أحد الطرفين أو سواهما،[44] بل يجب أن تتم المعاملة المالية وفق قانون العدل وعدم الظلم، وطبقا لما رعته الشريعة في أحكامها كافة"،[45]

- **آليات تحقيق مقصد العدل ورفع الظلم:** لقد سنّ الشارع آليتين مهمتين من أجل إقامة مقصد العدل ورفع الظلم وتحقيقه؛ الأولى: أنه ضبط مصادر كسب الأموال، والأخرى: ضبط طرق استخداماتها وأوجه إنفاقها.

---

[38] الإمام بن حنبل الشيباني. (1421هـ - 2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون (محقق). د.م: مؤسسة الرسالة. ج14. ص532. حديث رقم8977.

[39] انظر: الخليفي، رياض منصور. (1425هـ-2004م). المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية. مرجع سابق. ص34.

[40] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ - 1995م). مجموع الفتاوى. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (محقق). ج29. مرجع سابق. ص469.

[41] سورة النحل، 16: 90.

[42] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (1984 هـ). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية. ج1. ص2386.

[43] الزحيلي، محمد مصطفى. (1427 هـ - 2006 م). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. مرجع سابق. ج2. ص821.

[44] الصواب أن يقول: (ألا يعتري المعاملة المالية أي نوع من أنواع الظلم سواء أكان الظلم على أحد الطرفين أو كليهما).

[45] الخليفي، رياض منصور. (1425هـ-2004م). المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية. جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز. ص30.

1. ضبط مصادر كسب الأموال: لقد حرّم الشارع في سبيل تحقيق مقصد العدل ومنع الظلم مجموعة من الأشياء يمكن تلخيصها في التالي:

أ. **تحريم الربّا**: أمّا الرّبا فقد حاربه الشارع الحكيم باعتباره صورة من صور الظلم والاحتكار التي تكتسب الأموال بصور بيع وهمية منشأها الجشع واستغلال حاجة الضعفاء، وهي لا تفضي إلاّ إلى الظلم والفساد الاجتماعي، قال تعالى مفنّدا دعوى مماثلة الربا للبيع ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾،[46] فالربا هو استغلال للضعفاء والمعوزين ومبادلة سدّ حاجاتهم بشراء الزمن ويمكن فهم ذلك من خلال المعادلة التالية "المعاملة الربوية = رأس المال + ثمن الأجل"،[47] فالربا لا جهد ولا استثمار حقيقي فيه، بل هو تحقيق فوائد خاصة باستغلال الزمن ومبادلته بثمن زائد على رأس المال، وباختصار فالربا هو في حقيقته مجرّد "حركة وهمية للمال تورث الفساد الاجتماعي بصوره وأشكاله كافة".[48] فكلّ هذه أشكال من أشكال الاحتكار، واستغلال لحاجة الآخرين، وحبس للأموال ومنعها من السوق ومستحقّيها ممّا يسبّب كسادا للأسواق وركودا للاقتصاد، وظلما للمجتمع وزعزعة أمنه وتهديد وجوده وتعريض ضروراته وحاجاته للخطر بسبب ما يخلّفه هذا الظلم والكساد والركود الاقتصادي من فقر وتفاوت طبقي بين أفراد المجتمع، وانتشار للجريمة وغيرها من الأمراض الاجتماعية والنفسية.

ب. تحريم الغش: الغش أنواع كثيرة وهو مناف للعدل وطريق لظلم الآخرين وأكل حقوقهم بالباطل ولعل من أشدّها فَتْكًا في باب العقود المالية هو التطفيف في الكيل بمعناه الواسع، حيث يستغل فيه أرباب المال من التجار والموسرين حاجة الناس بسرقة حقوقهم باسم العدل والتجارة، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾،[49] يقول ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية: "من عمل المتصدين للتجر يغتنمون حاجة الناس إلى الابتياع منهم وإلى البيع لهم لأن التّجار هم أصحاب رؤوس الأموال وبيدهم المكاييل والموازين... وإنما عدي في الآية بحرف على لتضمين اكتالوا معنى التحامل، أي إلقاء المشقة على الغير وظلمه، ذلك أن شأن التاجر وخلقه أن يتطلب توفير الربح وأنه مظنة السعة ووجود المال بيده فهو يستعمل حاجة من يأتيه بالسلعة"،[50] فالعدل في الكيل حق من حقوق الله لا يجوز التنازل عنه ولا التفريط فيه بأي دعوى من الدعاوي، وجريمة التطفيف في الكيل مدخل للربا، وهي حتّى وإن كان البائع هو المتسبّب فيها إبتداءً، فإنّ المشتري يعدّ شريكاً كذلك في الجريمة والإثم لسكوته عن ذلك، وخاصة إذا تفشّت هذه الجريمة في المجتمع، وعُرِف أصحابها، وهذا ما أشار إليه الماتريدي عند تفسيره لهذه الآية، حيث يقول: "وفيه دلالة أن حرمة الربا ليست لمكان العاقدين، وإنما هي حق على العاقدين لله -تعالى-

---

46 سورة البقرة، 2: 275.

47 Meftah, Jilani Ben Touhami, "Fractional Banking System with the Unknown Risk", International Journal of Nusantara Islam, Volume 1, Number 2, 2013. P. 46.

48 الخليفي، رياض منصور. (1425هـ-2004م). المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية. مرجع سابق. ص35.

49 سورة المطففين، 83: 1، 2، 3.

50 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1984). التحرير والتنوير. مرجع سابق. ج 30. ص 189-191.

وذلك أن الذي يكال له، كان يأخذ ما يكال له على علم منه بتطفيف البائع، ثم كان يرضى به، ويتجاوز عن ذلك، ومع ذلك لحقهم التعيير بالتطفيف؛ فدل أن حرمته ليست لمكان العاقدين، ولكنها من حق الله تعالى"[51] وكما يقول الجيلاني مفتاح أنّ القرآن شدّد: "بوضوح عن احترام قوانين السوق والمتمثّلة في العدل بكل ما يعنيه من معانٍ ويشمله من أبعاد لظاهرة التجارة"[52] قال تعالى ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾،[53] "فالقسطاس في هذه الآية هو رمز العدل، أخرج الطبري عن مجاهد قوله: "القسطاس: العدل بالرومية"[54] وقال الزجاج في تفسير قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾،[55] أي: "حسن ما يؤول إليه أمر صاحب الوفاء".[56] وقد حاول الماتريدي تعليل ذلك بقوله: "أما في الدنيا فلأنّه إذا اشتهر بالاحتراز عن الخيانة مالت القلوب إليه وعوّل الناس عليه فينفتح عليه أبواب المعاملات، وأما في الآخرة فظاهر"،[57] وعكس ذلك كما يقول الجيلاني: "فإنّه إذا اشتهر بالخيانة نفّر قلوب الناس وقاطعوه فيعود ذلك عليه بالوبال والبوار، هذا على المستوى الفردي أمّا على المستوى الاجتماعي فإنّ عدم العدل في التجارة وشيوع ذلك يؤدّي إلى فقدان الثقة بين الناس وعدم استقرار المجتمع وتفكّكه وهلاكه وهذا ما حذّر منه ابن عباس –فيما ذكره الطبري– الموالي"[58] حيث يقول: "يا معشر الموالي، إنكم وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم: هذا المكيال، وهذا الميزان".[59]

ت. تحريم الاحتكار: ومن صور تحقيق العدل ورفع الظلم في عقود المعاوضات المالية منع الاحتكار وكنز الأموال، والاحتكار كما عرّفه الحنفية هو: "كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا"،[60] والاحتكار نوع من الظلم والإلحاد، قال عمر رضي الله عنه: "يا أهل مكة، لا تحتكروا الطعام بمكة؛ فإن احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد"،[61] وهو من أكل

---

[51] الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود. (1426هـ-2005م). تأويلات أهل السنة. مجدي باسلوم (محقق). مرجع سابق. ج10. ص 454.

[52] الجيلاني، مفتاح بن التوهامي. (1437هـ-2015م). مفاهيم مفتاحية في التعامل المنهجي مع القرآن الكريم: دراسة دلالية. الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: مجلة التجديد. المجلد 19، العدد 37. ص58.

[53] سورة الإسراء، 17: 35.

[54] الطبري، محمد بن جرير، (1420هـ-2000م). جامع البيان في تأويل القرآن المرجع نفسه. أحمد محمد شاكر (محقق). مرجع سابق. ج17. ص445.

[55] سورة الإسراء، 17: 35.

[56] الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل. (1988م). معاني القرآن وإعرابه. عبد الجليل عبده شلبي (محقق). بيروت: عالم الكتب. ج3. ص239.

[57] النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي. (1416هـ). غرائب القرآن ورغائب الفرقان. الشيخ زكريا عميرات (محقق). بيروت: دار الكتب العلميه. ج4. ص348.

[58] الجيلاني، مفتاح بن التوهامي. (1437هـ-2015م). مفاهيم مفتاحية في التعامل المنهجي مع القرآن الكريم: دراسة دلالية. مرجع سابق. المجلد 19. العدد 37. ص58.

[59] الطبري، محمد بن جرير، (1420هـ-2000م). جامع البيان في تأويل القرآن المرجع نفسه. أحمد محمد شاكر (محقق). مرجع سابق. ج17. ص446.

[60] برهان الدين، علي بن أبي بكر. (د. ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. طلال يوسف (محقق). بيروت: دار احياء التراث العربي. ج4. ص377.

[61] الأزرقي، أبو الوليد محمد الغساني. (د.ت). أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار. رشدي الصالح ملحس (محقق). بيروت: دار الأندلس. ج2. ص135.

أموال الناس بالباطل. وليس البيع والشراء "هو شراء الشئ وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويصيبهم بسبب ذلك الضرر"،[62] وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا بقوله: «من احتكر حكرة، يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ»،[63] وهو: "من أشدّ الظلم، وسببُ إفساد العمران والدولة...ويكون الاحتكار بمعناه العام بالتسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع. وهو من أكل أموال الناس بالباطل وليس البيع والشراء كالاحتكار، فالأولان يقومان على المكايسة، وهذا النوع الأخير من التعامل يقوم على الفرض والقسر والإكراه والغصب، وعلّة تحريم الاحتكار إلحاق الضرر بالناس من فساد الأسواق، ومنع الطعام من الرواج، وبطلان معاش الرعايا، وغلاء الأسعار، والزيادة في المكوس والضرائب، وانتشار الفقر والجوع، وقيام شركات الاحتكار، وإلغاء التعامل الحرّ".[64]

وقد واجهت الشريعة الاحتكار بشدة لما فيه من تهديد للأمن الاجتماعي وتعريض لضرورات الأفراد والمجتمع للخطر، وخاصة إذا كانت الأشياء المحتكرة مما يتعلق بضرورات الناس وحاجاتهم كالمسكن والطعام والأدوية والطاقة وكل مالا تقوم حياة الأفراد والمجتمع إلا به، وسنت له التشريعات التي تضرب على يد المحتكرين وتمنع وقوعه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ»،[65] يقول ابن القيم عند شرحه لهذا الحديث: "فإنَّ المحتكر الَّذي يعمدُ إلى شراء ما يحتاج إليه النَّاس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالمٌ لعموم النَّاس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة النَّاس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والنَّاسُ في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والنَّاسُ يحتاجون إليه للجهاد... وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير، فأبى أن يعطيه إلَّا بربا أو معاملة ربوية، فأخذ منه بذلك، لم يستحق عليه إلَّا مقدار رأس ماله".[66]

- ضبط طرق استخدام الأموال وأوجه إنفاقها: أمّا طرق استخدام وإنفاق الأموال فقد قيدها الشارع أيضا ببعض الضوابط فحرم الإسراف والتبذير، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾،[67] وقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾،[68] وقوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾،[69] وأمر بالاعتدال والتوسط في الإنفاق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا

---

[62] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن حسين. (د.ت). تحرير الكلام في مسائل الالتزام. يوسف أحمد (محقق). لبنان: دار الكتب العلمية. ص132.

[63] الإمام بن حنبل الشيباني. (1421هـ - 2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون (محقق). د.م: مؤسسة الرسالة. ج14. ص265. حديث رقم8917.

[64] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1425هـ-2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الحبيب ابن خوجة(محقق). مرجع سابق. ج2. ص410.

[65] الإمام بن حنبل الشيباني. (1421هـ - 2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون (محقق). د.م: مؤسسة الرسالة. ج25. ص37. حديث رقم15758.

[66] ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية. (د.ت). الطرق الحكمية. د.م: مكتبة دار البيان. ص205.

[67] سورة الأنعام، 6: 141.

[68] سورة الأعراف، 7: 31.

[69] سورة الإسراء، 17: 26 ،27.

مَحْسُورًا﴾،[70] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾،[71] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال »،[72] فنصوص الشريعة واضحة في النهي عن الإسراف وتبذير المال وإنفاقه فيما حُرِّمَ، فالمال مال الله والإنسان مستخلف فيه، فلا يحقّ له استخدامه ولا إنفاقه إلّا فيما أمر الله به.

ثانيا: ضمان الحقوق ومنع التعدي:

من مقاصد الشريعة ضمان الحقوق ومنع التعدّي على حقوق الآخرين أو حقوق النفس من التفريط فيها بسبب الشره والطمع، يقول الزَّنجاني واصفا هذا الأمر: "لما كان شرع البياعات من ضرورات الخلق من حيث أن الإنسان لا يمكنه أن يقتصر على ما في يده بل لا بد أن ينتفع كل واحد من الخلق بما في يد صاحبه اقتضت عاطفة الشرع تحقيق هذا المقصود بنفي الأغرار والأخطار المؤذنة بالجهالات عن مصادر العقود ومواردها من حيث أن فرط الشَّره إلى السعي قد يحمل المرء على الرضى بالعقود المشتملة على الأغرار الخفية وإهمال الشروط المرعية وكانت حرية لهم بالمنع لتهذب لهم تجائرهم وليكونوا على بصيرة من أمرهم".[73] ويعتبر الإشهاد والتوثيق أداة لتحقيق هذا المقصد وبثّ الثقة بين المتعاقدين، إذ بحفظ حقوق المتعاقدين وصيانتها تطمئن النفوس وتتشجع للإقبال على الاستثمار، يقول ابن عاشور: "تحديد التوَثُّقِ في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمول".[74]

خاتمة:

ملخص لأهم ماورد في البحث: تناول هذا البحث مفهوم عقد المعاوضات، فتبيّن أن عقد المعاوضة هو عقد يقوم على أخذ وإعطاء أي كلا الطرفين يقدمان مقابلا لما أخذه. وبعد ذلك قمنا بدراسة المقاصد الشرعية من عقود المعاوضات المالية، وبعض ضوابطها، وبشكل عام فقد تلخصت المقاصد فيما يلي: تلبية الاحتياجات البشرية كحاجة التملك التي تتحقق من خلال المعاوضات المالية، وتحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد، وقد وضع الشارع بعض الضوابط التي تقيم المقاصد المذكورة على الوجه الأكمل كضابط إقامة العدل ومنع الظلم، وضابط ضمان الحقوق ومنع التعدي عليها.

نتائج البحث: من أهم نتائج هذا البحث أن مقاصد الشريعة الإسلامية من عقود المعاوضات هي مقاصد تتوافق وفطرة النفس البشرية، فطبيعة الإنسان عادة ما ترغب في تملك الأشياء وحيازتها، كما تميل إلى إقامة العدل ومنع الظلم، وكل ذلك يتحقق بإقامة الضوابط التي وضعها الشارع لإقامة مقاصد الشريعة الإسلامية. وبشكل عام فقد تبين أن تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية يجلب كل ما يحقق مصالح العباد ويبعد المفاسد عنهم، كما

---

[70] سورة الإسراء، 17: 29.

[71] سورة الفرقان، 25: 67.

[72] البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري. محمد زهير بن ناصر الناصر (محقق). دمشق: دار كثير. ج3. ص120. حديث رقم 2408.

[73] الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود. (1398هـ). تخريج الفروع على الأصول. محمد أديب صالح (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة. ص145.

[74] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (1984 هـ). التحرير والتنوير. مرجع سابق. ج3. ص98.

يحقق النمو والتطور الاقتصادي الذي تسعى له كل الدول.

التوصيات: توصي الباحثة بضرورة تقديم مجهودات وأبحاث متعمقة بخصوص المقاصد الشرعية المتعلقة بعقود المعاوضات المالية ومحاولة ربطها بالمشتقات المالية المتعامل بها في الواقع الحالي.

المراجع المعتمدة

القرآن الكريم.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ-1995م). مجموع الفتاوى. بن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (محقق). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1984). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (1425هـ - 2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الحبيب ابن الخوجة (محقق). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية. (د.ت). الطرق الحكمية. د.م: مكتبة دار البيان.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. (1417هـ). المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. جدة: دار العاصمة.

الأزرقي، أبو الوليد محمد الغساني. (د.ت). أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار. رشدي الصالح ملحس (محقق). بيروت: دار الأندلس.

الإمام بن حنبل الشيباني. (1421هـ-2001م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون (محقق). د.م: مؤسسة الرسالة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري. محمد زهير بن ناصر الناصر (محقق). دمشق: دار كثير.

برهان الدين، علي بن أبي بكر. (د. ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. طلال يوسف (محقق). بيروت: دار احياء التراث العربي.

الجيلاني، مفتاح بن التوهامي. (1437هـ-2015م). مفاهيم مفتاحية في التعامل المنهجي مع القرآن الكريم: دراسة دلالية. الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: مجلة التجديد.

الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد. (1416هـ-1995م). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن حسين. (د.ت). تحرير الكلام في مسائل الالتزام. يوسف أحمد (محقق). لبنان: دار الكتب العلمية.

الحميرى، نشوان بن سعيد. (1420هـ-1999م). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. حسين بن عبد الله العمري. مطهر بن علي الإرياني. يوسف محمد عبد الله (محقق). لبنان: دار الفكر المعاصر.

الخادمي، نور الدين. (1421هـ- 2001م). علم المقاصد الشرعية. د. م: مكتبة العبيكان.

الخليفي، رياض منصور. (1425هـ-2004م). المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية. جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د. ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د. م: دار الفكر.

الريسوني، أحمد. (1412هـ-1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط2. د. م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل. (1988م). معاني القرآن وإعرابه. عبد الجليل عبده شلبي (محقق). بيروت: عالم الكتب.

الزحيلي، محمد مصطفى. (1427هـ-2006م). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1418هـ-1998م). المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين. (1405هـ-1985م). المنثور في القواعد الفقهية. ط2. د.م: وزارة الأوقاف الكويتية.

الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود. (1398هـ). تخريج الفروع على الأصول. محمد أديب صالح (محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

زهر الدين، عبد الرحمان. (د.ت). مقاصد الشريعة في أحكام البيوع. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (1417هـ-1997م). الموافقات. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (محقق). د. م: دار ابن عفان.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (1420 هـ - 2000 م). جامع البيان في تأويل القرآن. أحمد محمد شاكر(محقق). د. م: مؤسسة الرسالة.

عبد الحميد، أحمد مختار. (1429هـ-2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. د. م: عالم الكتب.

الفاسي، علال. (1993). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ط5. د.م: دار المغرب الإسلامي.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. (د. ت). العين. مهدي المخزومي وغيره (محقق). د. م: دار ومكتبة الهلال.

القرافي، أحمد بن إدريس. (د. ت). أنوار البروق في أنواء الفروق. د. م: عالم الكتب.

القرضاوي، يوسف. (د. ت). دراسة في فقه مقاصد الشريعة. مصر: دار الشروق.

قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق. (1408هـ - 1988م). معجم لغة الفقهاء. ط2. د.م: دار النفائس.

الماتريدي، محمد بن محمد. (1426هـ-2005م). تأويلات أهل السنة. مجدي باسلوم (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.

النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي. (1416هـ). غرائب القرآن ورغائب الفرقان. الشيخ زكريا عميرات (محقق). بيروت: دار الكتب العلميه.

مراجع أجنبية:

Meftah, Jilani Ben Touhami, "Fractional Banking System with the Unknown Risk", International Journal of Nusantara Islam, Volume 1, Number 2, 2013.

مواقع إلكترونية:

رجب، عبد العزيز. (1437هـ-2016م). من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية. موقع: https://www.alukah.net.

http://almoslim.net.